سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 53

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ حَدِيثِ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَاقَا
عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ
القِيَامَةِ أَثْقَلُ فِي المِيْزَانِ مِنْ
جَبَلِ أُحُدٍ»

تَخْرِيجُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ (53)
جُزْءٌ فِيهِ؛
ضَعْفُ حَدِيثِ:
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَاقَا
عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ
القِيَامَةِ أَثْقَلُ فِي المِيْزَانِ مِنْ
جَبَلِ أُحُدٍ»

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة

أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 53

جُزْءٌ فِيهِ:
ضَعْفُ حَدِيثِ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَاقَا
عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ
القِيَامَةِ أَثْقَلُ فِي المِيْزَانِ مِنْ
جَبَلِ أُحُدٍ»

تَخْرِيجُ:
الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

---

١) انْظُرِ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢):

(اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): **(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ

---

١) انْظُرِ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتُهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»** (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

=

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١) انْظُرِ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَإِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.[1]

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النُّقَّادِ ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَأِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

---

١) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. (١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ حَدِيثِ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَاقَا عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ**»، وَالْكَلَامُ عَلَىٰ أَسَانِيدِهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالشُّذُوذِ وَالضَّعْفِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[1] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

---

١) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.(١)

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ**

---

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «لَرِجْلُ عَبْدِ اللهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ»، الَّذِي اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ: الْعَامِلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ

عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِمَّ تَضْحَكُونَ؟، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

* فَرَوَاهُ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ : (أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِمَّ تَضْحَكُونَ؟، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٢٠ و٤٢١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٥٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٦٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي

«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١١٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج١ ص٣٩٩)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص١٥٥)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٦١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيَرِ السَّلَفِ» (ج٢ ص٤٦٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٤٥٢)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٢٢١ و٢٢٢)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص١٢٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٣١٠)، وَ(٥٣٦٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ[1]، يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ فِي مُوَافَقَتِهِ لِرِوَايَةِ الْحُفَّاظِ الْأَثْبَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عُلَيَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).[3]

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج١٣ ص٤٧٧)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلمَقْدِسِيِّ (ج٦ ص٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٧١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٢٥ ص٢٢٤ و٢٣٩).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخَ دِمَشْقَ» (ج٢٥ ص٢٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٣ ص٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٢٧٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٤١): (مَحِلُّهُ عِنْدِي: مَحِلُّ الصِّدْقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَاكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ).[١]

***وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ**: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).[٢]

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).[٣]

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

***وَسُئِلَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ**: (مُضْطَرِبٌ).[٤]

=

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٣٤١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣ ص٤٧٨).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٥ ص٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٣ ص٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٢٧٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٥ ص٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٣ ص٤٧٨)، وابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٢٧٣).

(٣) انْظُرِ: «السُّؤَالَاتِ» لِلبُرْقَانِيِّ (٣٣٨).

(٤) انْظُرِ: «الْعِلَلَ، وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» رِوَايَةَ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ (ج٣ ص٢٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» (ج٢ ص٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهِمُ).

* **ثُمَّ إِنَّهُ اضْطَرَبَ فِيهِ**: فَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ، **مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ**: ابْنَ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ تَقْدَحُ فِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ.

* **وَثَمَّةَ أَمْرٌ آخَرُ**: وَهُوَ أَنَّ الْمَتْنَ فِيهِ نَكَارَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِيهِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ، قَدْ ضَحِكُوا مِنْ دِقَّةِ سَاقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

* وَهَذَا مُتَنَافٍ مَعَ سُلُوكِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَخْلَاقِهِمُ الرَّفِيعَةِ، فَكَيْفَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَهَذَا فِعْلٌ غَرِيبٌ، وَلَا يُتَصَوَّرُ حُدُوثُهُ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ تَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ.

* وَالْحَدِيثُ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكُلُّهَا لَا تَصِحُّ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص١٨٩): **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

---

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج١ ص١٨٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٩٣)**: (**وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ إِلاَّ أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحُفَّاظُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً كَثِيرًا).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص٥٠) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ[2] فِي السِّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ؛ فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الاحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالاحْتِيَاطُ لِمَنْ رَاقَبَ اللهَ أَلَّا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثِّقَاتَ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٤ ص٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحُفَّاظُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوِي لِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ فِي هَذَا الْحِدِيثِ، **لِمُخَالَفَتِهِ**: لِلثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهِمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص٣٨٥) رِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيِّ.

(٢) يَعْنِي: كَبِرَ فِي السِّنِّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَىٰ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج١ ص١٧٦): (وَالَّذِي عَلَيهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ: **الشَّاذُّ**: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُذُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص٤٠٨): (وَقَدْ عُلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثِّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًّا، مَرْدُودًا).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٩ ص٢٨٩)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَىٰ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طُرُقٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «**لَسَاقَا ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ، وَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ**»، وَفِي بَعْضِهَا: «**بَيْنَا هُوَ يَمْشِي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ هَمَزَهُ أَصْحَابُهُ أَوْ بَعْضُهُمْ**»، وَأَمْثَلُ طُرُقِهَا فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، عَلَىٰ ضَعْفِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ: أَحْمَدَ، وَأَبِي يَعْلَىٰ، رِجَالُ الصَّحِيحِ).

* **وَرَوَاهُ**: زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ**: (**جَعَلَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ مِمَّا تَصْنَعُ الرِّيحُ بِعَبْدِ اللهِ تُلْقِيهِ، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: لَهُوَ أَثْقَلُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِيزَانًا مِنْ أُحُدٍ**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٢ ص١١٣).

هَكَذَا: مُرْسَلًا، **وَلَمْ يَذْكُرِ** ابْنَ مَسْعُودٍ[١]، وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ فِي السَّنَدِ، تَقْدَحُ فِي ثُبُوتِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا؛ إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ[٢]، وَقَدْ خَالَفَ هُنَا: وَرَوَاهُ مُرْسَلًا، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ، فَهُوَ لَا يَقْوَىٰ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا وَافَقَ الثِّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).[٣]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عُلَيَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).[٤]

---

(١) وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ؛ فَإِنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَيَهِمُ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٣ ص٤٧٧)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٦ ص٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٧١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٢٥ ص٢٢٤ و٢٣٩).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابن عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٥ ص٢٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٣ ص٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٢٧٢).

(٤) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٣٤١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣ ص٤٧٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٤١): (مَحِلُّهُ عِنْدِي: مَحِلُّ الصِّدْقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَاكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ).[١]

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).[٢]

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).[٣]

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٤٧١): (صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ).

*** وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ**: (مُضْطَرِبٌ).[٤]

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» (ج٢ ص٣٢٥): (صَدُوقٌ يَهِمُ).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (ج٣ ص٢٤٩).

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٥ ص٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٣ ص٤٧٨)، وابن حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٢٧٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابن عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٥ ص٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٣ ص٤٧٨)، وابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٢٧٣).

(٣) انْظُرِ: «السُّؤَالَاتِ» لِلبُرْقَانِيِّ (٣٣٨).

(٤) انْظُرِ: «الْعِلَلَ، وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» رِوَايَةَ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ (ج٣ ص٢٦).

* **وَرَوَاهُ:** الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، **عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ صَعِدَ شَجَرَةً، فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَضْحَكُونَ؟ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٥٥)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢١).

وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ مَرَاسِيلِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ[1] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

*فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرُ، مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

* **وَرَوَاهُ:** جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْمُعَلَّىٰ بْنِ عُرْفَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَاقَا ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* **بِدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٢٢١٤).

---

(١) فَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ التَّيْمِيّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ زَمَنَ الْقِصَّةِ، يَعْنِي: هَذَا الزَّمَانَ.
وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢ ص٢٣٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُعَلَّىٰ بْنُ عُرْفَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «مَتْرُوكٌ».(١)

* **وَرَوَاهُ**: جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَّ الْمُعَلَّىٰ بْنَ عُرْفَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: **سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ أَنَا، وَابْنَا عَفْرَاءَ، تَغَامَزَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِقُوَّةِ أَبِي جَهْلٍ، وَضَعْفِ قُوَّةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَدِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَلَحَّنَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلَامًا قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَاقَا عَبْدِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١١٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُعَلَّىٰ بْنُ عُرْفَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «مَتْرُوكٌ».(٢)

---

(١) انْظُرِ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص٣٥٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج٧ ص٣٩٥)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ أَيْضًا (ج٣ ص٥٠٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٦ ص٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص١١٢)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٦٧٠)، وَ«ديوان الضُّعَفَاءَ» لَهُ (ص٣٩٤)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٩ ص٥٩٥).

(٢) انْظُرِ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص٣٥٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج٧ ص٣٩٥)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ أَيْضًا (ج٣ ص٥٠٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٦ ص٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص١١٢)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٦٧٠)، وَ«ديوان الضُّعَفَاءَ» لَهُ (ص٣٩٤)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٩ ص٥٩٥).

* وَقَدِ اضْطَرَبَ مُعَلَّىٰ بْنُ عُرْفَانَ فِي مَتْنِهِ، **فَمَرَّةً**: يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، بِدُونِ الْقِصَّةِ، **وَمَرَّةً**: يَذْكُرُ الْقِصَّةَ، لَكِنْ بِذِكْرِهِ لِقِصَّةِ أَبِي جَهْلٍ فِي الْمَعْرَكَةِ، دُونَ ذِكْرِ قِصَّةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي رُكُوبِهِ الشَّجَرَةَ، وَهِيَ الْأَصْلُ.

وَهَذَا التَّخْلِيطُ، مِنْ مُعَلَّىٰ بْنِ عُرْفَانَ.

وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي فَاطِمَةَ أَبُو جَعْفَرٍ -بِمِصْرَ-، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: **سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قُوَّةُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِقُوَّةِ أَبِي جَهْلٍ، وَحَمْشُ سَاقِ عَبْدِ اللهِ وَدِقَّتُهُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَرَفَ إِلَيْهِمْ بَصَرَهُ، وَلَحَّنَ كَلَامَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، لَسَاقَا عَبْدِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ وَحِرَاءَ).**

زَادَ: «حِرَاءَ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ص٤٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١١٣ و١١٤).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مَسْعُودٍ، تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْهُ، وَتَفَرَّدَ بِهِ أَسَدٌ عَنْ جَرِيرٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي فَاطِمَةَ عَنْ أَسَدٍ، وَلَمْ نَكْتُبْهُ، إِلَّا عَنْ شَيْخِنَا[1] هَذَا، وَكَانَ مِنَ الثِّقَاتِ».

---

(١) **يَعْنِي**: الْقَاضِيَ الْحُسَيْنَ الْأَنْطَاكِيَّ.

وَهَكَذَا: أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي «أَطْرَافِ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج٤ ص١٦٧).

وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١١٤).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ مَالِكٍ الثَّقَفِيُّ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، وَاخْتَلَطَ، وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِلَاطِهِ.(١)

* وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمِ بْنِ زَيْدٍ الْبَصْرِيُّ، رَوَىٰ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ الاخْتِلَاطِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

* **وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ**: فَإِنَّ أَحَادِيثَهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، مِمَّا سُمِعَ بَعْدَ الاخْتِلَاطِ؛ لِأَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِمْ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.

* **لِذَلِكَ**: أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثًا وَاحِدًا، مَقْرُونًا، وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ مُسْلِمٌ شَيْئًا.

* **وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمِ بْنِ زَيْدٍ أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ**: لَهُ أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، بَلْ يَأْتِي أَحْيَانًا بِالْعَجَائِبِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) انْظُرْ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٨٢)، وَ«الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيَّالِ (ص٣١٩)، وَ«اخْتِلَاطَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ سَعِيدٍ (ص١٢٥)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٢٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٢ ص٢٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ أَيْضًا (ج٧ ص٢٠٣)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص١١٠)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٢٧٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٧٣٤).

قَالَ أَحْمَدُ: «جَرِيرٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «صَدُوقٌ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ، وَهِمَ فِيهَا، وَهِيَ مَقْلُوبَةٌ»، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**: «كَانَ جَرِيرٌ يَهِمُ فِي الشَّيْءِ»، **وَقَالَ الْأَزْدِيُّ**: «أَحَادِيثُهُ مَقْلُوبَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ».(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٦ ص١٤٤) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: (كَانَ يُخْطِئُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١٣١): (قُلْتُ: لِلْبُخَارِيِّ، كَيْفَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؟، قَالَ: هُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَهِمَ فِي الشَّيْءِ).

* **وَرَوَاهُ**: ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَىٰ حُوَيْطِبٍ، **أَنَّ سَارَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا هَمَزَهُ أَصْحَابُهُ أَوْ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَعَبْدُ اللهِ فِي الْمَوَازِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ)، كَأَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ خِفَّتِهِ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٢٢١٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١ ص٤٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُوسَىٰ بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٧٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج٥ ص٢١٠)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٣ ص١٨٠ و١٨١)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص١٣١).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «لَا يُعْجِبُنِي حَدِيثُهُ».(١)

* **وَسَارَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**، لَا تُعْرَفُ، تَرْجَمَهَا الْحَافِظُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «الاسْتِدْرَاكِ عَلَىٰ الْإِكْمَالِ» (ج٣ ص١١٦).

* **وَرَوَاهُ**: سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ الدَّلَّالُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: **حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، عَلَىٰ شَجَرَةٍ يَجْتَنِي لَهُمْ مِنْهَا، فَهَبَّتِ الرِّيحُ، فَكَشَفَ لَهُمْ عَنْ سَاقَيْهِ، فَضَحِكُوا مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٣١٧)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ص١٦٣-مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٩ ص٢٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣٢٠)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٧٧)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٥٤٦)، وَابْنُ جُمَيعٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص١٣٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١ ص١٤٨)، وَابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج٣ ص٥٩)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ» (٩٤٨)، وَابْنُ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٥٠١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٩٨٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج١٣ ص٢٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٢٣)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٥ ص١١٣).

الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (١٠٩٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١١١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١ ص٤٧٩ و٤٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ الدَّلَّالُ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ أَسْنَدَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ عَلَىٰ الصَّوَابِ.

* فَأَخْطَأَ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ الدَّلَّالُ فِي وَصْلِهِ لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ.[1]

وَقَالَ الْبَزَّارُ: «لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا سَهْلٌ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ؛ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

* **وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١١٢)؛ بِقَوْلِهِ**: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا، أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ أَبِي عَتَّابٍ الدَّلَّالِ».

* ثُمَّ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١١٢) مِنْ طَرِيقِ بَهْزٍ، ثَنا شُعْبَةَ، ثَنا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ».

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٤٧٧)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص١١٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص١٩٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٦ ص١٣٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٤١٩).

يَعْنِي: مُرْسَلًا، **لَمْ يَقُلْ**: عَنْ أَبِيهِ: قُرَّةُ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ تَقْدَحُ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِنَ الاخْتِلَافِ.

* **وَذَكَرَ هَذَا الْخِلَافَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١ ص٤٧٨)؛ بِقَوْلِهِ:** (**وَرَوَاهُ**: جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، **وَرَوَىٰ** حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ، **وَرَوَاهُ** أَبُو عَتَّابٍ الدَّلَّالُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (١٦٣٣٣).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٩ ص٢٨٩)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُمَا، رِجَالُ الصَّحِيحِ).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (ج٣ ص٢٤٨).

* **وَرَوَاهُ**: شُعْبَةُ، **عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ**: (**أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه، **ذَهَبَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ بِالسِّوَاكِ، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ دِقَّةِ سَاقِهِ، أَوْ يَعْجَبُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٧٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١١٢).

وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

قَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ -رَاوِي الْمُسْنَدِ-: «هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

* **وَرَوَاهُ**: مُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ أُمِّ مُوسَىٰ قَالَتْ: **سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ، فَصَعِدَ عَلَىٰ شَجَرَةٍ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَنَظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَىٰ سَاقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَعِدَ الشَّجَرَةَ، فَضَحِكُوا مِنْ حُمُوشَةِ[1] سَاقَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تَضْحَكُونَ؟ لَرِجْلُ عَبْدِ اللهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ)**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١١٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الآحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج١ ص١٨٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٥٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٢٢٢٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٠٩ و٤٤٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ص١٦٢-مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص٣٨٣)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج١ ص٤٧٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٢ ص٤٢١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٢ ص١١٤)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٥٤٦ و٥٤٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١٠٨ و١٠٩).

---

(١) **حُمُوشَةُ سَاقَيْهِ**: دِقَّةُ سَاقَيْهِ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الآثَارِ» لِلطَّبَرِيِّ (ص١٦٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: أُمُّ مُوسَىٰ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ[1]، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

*** وَأُمُّ مُوسَىٰ هَذِهِ، ذَكَرَهَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج٤ ص٦١٤)، ثُمَّ قَالَ**: (تَفَرَّدَ عَنْهَا: مُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٩ ص٢٨٨)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَىٰ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُمْ، رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ أُمِّ مُوسَىٰ، وَهِيَ ثِقَةٌ».

بل هِيَ: مَجْهُولَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ص١٦٣): (وَقَدْ يَجِبُ أن يَكُونَ عَلَىٰ مَذْهَبِ الآخَرِينَ سَقِيمًا غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِعِلَلٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّهُ خَبَرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَخْرَجٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَصِحُّ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْخَبَرُ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ عِنْدَهُمْ مُنْفَرِدٌ: وَجَبَ التَّثَبُّتُ فِيهِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ أُمَّ مُوسَىٰ لَا تُعْرَفُ فِي نَقَلَةِ الْعِلْمِ، وَلَا يُعْلَمُ رَاوٍ رَوَىٰ عَنْهَا غَيْرُ مُغِيرَةَ، وَلَا يَثْبُتُ بِمَجْهُولٍ مِنَ الرِّجَالِ فِي الدِّينِ حُجَّةٌ، فَكَيْفَ مَجْهُولَةً مِنَ النِّسَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ص١٦٣): «وَهَذَا خَبَرٌ عِنْدَنَا صَحِيحٌ سَنَدُهُ».

وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ سَنَدِهِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَتْنِهِ وَسَنَدِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الآثَارِ» لِلطَّبَرِيِّ (ص١٦٣)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٦١٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٣٨٦).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٦ ص٥٧٢): (فَقَدْ جَاءَ فِي «التَّهْذِيبِ»: رَوَىٰ عَنْهَا مُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ، **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: حَدِيثُهَا مُسْتَقِيمٌ، يُخَرَّجُ حَدِيثُهَا اعْتِبَارًا، **وَقَالَ الْعِجْلِيُّ**: «كُوفِيَّةٌ ثِقَةٌ».

قُلْتُ[1]: وَهَذَا التَّوْثِيقُ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ؛ **لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمَجْهُولَةِ، الَّتِي لَا تُعْرَفُ**، فَهُوَ جَارٍ عَلَىٰ طَرِيقَةِ ابْنِ حِبَّانَ فِي تَوْثِيقِهِ، لِلْمَجْهُولِينَ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

* **وَالْعِجْلِيُّ**: هُوَ عُمْدَةُ الْهَيْثَمِيِّ فِي تَوْثِيقِهِ إِيَّاهَا فِي قَوْلِهِ فِي «الْمَجْمَعِ» «٩/ ٢٨٨-٢٨٩»: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَىٰ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ أُمِّ مُوسَىٰ، وَهِيَ ثِقَةٌ»؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَزِدِ الْحَافِظُ عَلَىٰ قَوْلِهِ فِيهَا: مَقْبُولَةٌ). اهـ

* **وَرَوَاهُ**: مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ **قَالَ: صَعِدْتُ أَرَاكَةً لِأَجْنِيَ مِنْهَا أَرَاكَةً، فَجَعَلَ أَصْحَابِي يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خِفَّتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **(مَا تَعْجَبُونَ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٢٢٢٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الآحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج١ ص١٨٨).

---

(١) **يَعْنِي**: الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُتْقِنُ، وَيَغْلَطُ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا»، **وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ**: «شَرِيكٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، مَائِلٌ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ**: «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «شَرِيكٌ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَغَالِيطُ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «إِنَّمَا أُتِيَ فِيهِ من سُوءِ حِفْظِهِ».(١)

* **وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ الْجُعْفِيُّ**، هُوَ ضَعِيفٌ، رَافِضِيٌ.(٢)

* **وَرَوَاهُ**: يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُقْبَةَ الْمَدَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: **إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ** ﷺ **طَلَعَ شَجَرَةً يَجْنِيهَا لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ: **مَا أَدَقَّ سَاقَيْكَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ، وَقَدِ اغْتَبْتَهُ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٦٥١).

هَكَذَا: مُرْسَلًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا مِنَ الاخْتِلَافِ.

* **وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ**، يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٦٦٢)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص٤٣٦)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٤٦١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٠ ص٣٩٠)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص٩٢)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٣٦٧)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٥٦).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٩٢).

* **فَحَدِيثُهُ** هَذَا مُنْكَرٌ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «يُخْطِئُ خَطَأً كَثِيرًا»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «صَدُوقٌ يَهِمُ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ، رُبَّمَا أَخْطَأَ». (١)

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص٢٩٧) عَنْ يَحْيَىٰ الْغَافِقِيِّ: (عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ، وَلَيْسَ هُوَ ذَاكَ الْقَوِيَّ فِي الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١١٣): (فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ اضْطِرَابٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ مَنَاكِيرِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ(٢)، فَهُوَ: لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ (ج١ ص٤٤٢): (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، مِنْ وُجُوهِ أَهْلِ مِصْرَ، وَرُبَّمَا زَلَّ فِي حِفْظِهِ).

---

(١) انْظُرْ: «الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص١٣١ و١٣٢)، وَ «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص١٢٨)، وَ «الضُّعَفَاءَ» لِلنَّسَائِيِّ (ج١ ص١٠٧)، وَ «الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٦ ص٣٤٢)، وَ «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٣١ ص٢٣٦)، وَ «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٤٩)، وَ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١٤ ص٣٦٩)، وَ «إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج١٢ ص٢٨٨ و٢٨٩)، وَ «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٧ ص٥١٦)، وَ «السُّؤَالَاتِ» لِلبَرْذَعِيِّ (٤٣٣).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٥٩٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» (ص٣٣١): (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: لَهُ أَشْيَاءُ يُخَالِفُ فِيهَا). **يَعْنِي**: يُخَالِفُ الثِّقَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيهَا.

* **وَرَوَاهُ**: يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ سَعِيدِ بْنِ مِينَا قَالَ: **(لَمَّا فَرَغَ أَهْلُ مُؤْتَةَ، وَرَجَعُوا أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالَّسْيرِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَرِّ الظَّهْرَانِ نَزَلَ بِالْعَقَبَةِ، وَأَرْسَلَ الْجُنَاةَ يَجْتَنُونَ الْكَبَاثَ[1]، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: ثَمَرُ الْأَرَاكِ، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِيمَنْ يَجْتَنِي، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَ حَبَّةً طَيِّبَةً قَذَفَهَا فِي فِيهِ، وَكَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ دِقَّةِ سَاقَيِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَرْقَىٰ فِي الشَّجَرَةِ فَيَضْحَكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَعْجَبُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ مَا اجْتَنَىٰ مِنْ شَيْءٍ، جَاءَ بِهِ وَخِيَارُهُ فِيهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:**

هَذَا جَنَايَ وَخِيَارُهُ فِيهِ إِذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَىٰ فِيهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص٢٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١١٣).

هَكَذَا: مُرْسَلًا.

وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٤ ص٢٨٨)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

---

(١) **الْكَبَاثُ**: النَّضِيجُ مِنْ ثَمَرِ الْأَرَاكِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص٢٨٩)، عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ: (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللهِ أَنَّهُمَا لَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ**).

* وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص٣٤١): (تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٨٧٤): (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ: مَتْرُوكٌ).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٩ ص٢٨٩)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

* **وَرَوَاهُ**: بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، **عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه: (**أَنَّهُ صَعِدَ يَوْمًا سِدْرَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا أَدَقَّ سَاقَيْهِ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَابْنُ مَسْعُودٍ أَرْجَحُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٣ ص١١١).

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: «هَذَا مُنْقَطِعٌ، ضَمْرَةُ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ».

---

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٥ ص٣٣٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٩ ص١٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص١٧١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٦ ص٤٣).

فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. (١)

قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ» (٢)، **قُلْتُ**: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ، وَنَكَارَةِ حَدِيثِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص١٣٥ و٢٢٦ و٢٤٤): (ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَلَهُ زَلَّاتٌ تُثْبِتُ وَهْنَهُ).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص٤٦٧ و٤٨١): (ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ أَهْلُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُ أَوَابِدَ). اهـ

* **وعَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ**: فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ(٣)، وَأَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيهِ أَحَادِيثَ.

قُلْتُ: فَأَخْطَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، فِي ذِكْرِهِ: «**السِّدْرَةَ**»، وَوَهِمَ فِي الْإِسْنَادِ أَيْضًا، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ تَخَالِيطِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج٢ ص٤٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ: (مَنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، رَوَىٰ عَنِ الْأَثْبَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَاتِ).

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٤٦)، وَ «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥١).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٤٦).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٥١٥)، وَ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٥ ص٢٥٦)، وَ «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ أَيْضًا (ج٧ ص٢٦٤)، وَ «الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٤٢)، وَ «الضُّعَفَاءَ» لِلعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٢٦٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٥٢٥): (هُوَ عِنْدِي مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ غَلَطٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج١ ص٤٠٠): (عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ كَبِيرٌ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيهِ، لِأَحَادِيثَ رَوَاهَا يُخَالَفُ فِيهَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٣٥٢): (صَالِحُ الْحَدِيثِ لَهُ مَنَاكِيرُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدِيِّ السَّارِي» (ص٤١٤): (ظَاهِرُ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، أَنَّ حَدِيثَهُ فِي الْأَوَّلِ كَانَ مُسْتَقِيمًا، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيهِ فِيهِ تَخْلِيطٌ).

* **فَيَتَحَصَّلُ**: مِنْ هَذَا التَفْصِيلِ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ، أن الرُّوَاةَ، قَدِ اضْطَرَبُوا فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

أَمَّا الْإِسْنَادُ:

فَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَوْصُولًا.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، **مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ**: ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، **مُرْسَلًا**.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْمُعَلَّىٰ بْنِ عُرْفَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَوْصُولًا.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيمَانَ بْنِ أَبِي فَاطِمَةَ، عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَىٰ حُوَيْطِبٍ، أَنَّ سَارَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ الدَّلَّالِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، مَوْصُولًا.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، **مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ:** عَنْ أَبِيهِ.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ مُوسَىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَوْصُولًا.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **مُرْسَلًا.**

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ سَعِيدِ بْنِ مِينَا، **مُرْسَلًا.**

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ، مَوْصُولًا.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ بَكْرِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

* فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنَ الرُّوَاةِ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ.

وَأَمَّا الْمَتْنُ:

فَتَارَةً يُذْكَرُ: «أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ» **بِالْقِصَّةِ.**

وَتَارَةً يُذْكَرُ: «جَعَلَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ» **دُونَ ذِكْرِ**: رُكُوبِهِ عَلَىٰ الشَّجَرَةِ.

وَتَارَةً يُذْكَرُ: الشَّاهِدُ فَقَطْ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَسَاقَا ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ»، **دُونَ ذِكْرِ**: الْقِصَّةِ.

وَتَارَةً يُذْكَرُ: «لَمَّا قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ»، **فَذَكَرَ**: قِصَّةَ الْمَعْرَكَةِ، **دُونَ ذِكْرِ**: قِصَّةِ رُكُوبِهِ عَلَىٰ الشَّجَرَةِ.

وَهَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ.

وَتَارَةً يُذْكَرُ: «ضَحِكُ الصَّحَابَةِ».

وَتَارَةً لَا يُذْكَرُ: «ضَحِكُ الصَّحَابَةِ».

وَتَارَةً يُذْكَرُ: «بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي وُرَاءَ رَسُولِ اللهِ»، **دُونَ ذِكْرِ**: قِصَّةِ الشَّجَرَةِ، وَلَا قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ.

وَتَارَةً يُذْكَرُ: «لَمَّا فَرَغَ أَهْلُ مُؤْتَةَ، وَرَجَعُوا: أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَسِيرِ إِلَىٰ مَكَّةَ».

وَهُنَاكَ: أَلْفَاظٌ أُخْرَىٰ فِي الْحَدِيثِ.

وَهَذَا الاضْطِرَابُ يُعِلُّ الْحَدِيثَ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرُّوَاةَ، لَمْ يَضْبِطُوا قِصَّةَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذِهِ.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٢
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ: «لَرِجْلُ عَبْدِ اللهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ»، الَّذِي اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ: الْعَامِلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ».....	١٤

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث